كلية اللغة العربية بأسيوط
المجلة العلمية

التبني قبل الإسلام

إعداد

د/ فريدة عبدالله الفهد العجلان

جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

كلية الآداب – قسم التاريخ

(العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث ٢٠١٦م)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يعتبر التبني أحد العادات الشائعة قديمًا في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام، وشكلت وجدان الناس الاجتماعي والاقتصادي ولم يستنكرها غير القرآن الكريم، فكان الولد المتبني بمثابة ابن حقيقي للأسرة التي تبنته، وإذا حدث أن تبنى ولدًا أصبح ابنه، وألحق نسبه، وكان له شرف النسب.

ولما ظهر الإسلام أكد ما أقرته الأديان السماوية كلها من قبل، من كون أن النسب لا يثبت إلا بولادة حقيقية ناشئة عن زواج أسري مشروع، وبذلك حرم الدين الإسلامي التبني تحريمًا صريحًا قطعيًا، في الوقت المناسب بعد تهيئة النفوس وإعدادها لذلك، ونفى الإسلام أن يكون التبني سببًا لثبوت صلة النسب بين المتبني وأسرته وبين الشخص المتبني، فالتبني سلوك مخالف للفطرة وهو افتراء على الحقيقة، فالأبوة والأمومة ليست ألفاظًا تردد، بل هي ارتباط لحم ودم، لا يمكن للارتباط القائم على العرف أن يساوي الارتباط الطبيعي، وليس من العدل ذلك؛ لأن التبني ثمرة الأفواه والألفاظ، لا ثمرة القلب واللحم والدم.

فعقد النكاح هو الأساس في بناء الأسرة وهو الذي يحفظ الحقوق المترتبة عليه من حفظ النسب والرضاع وحقوق المصاهرة، فدخول شخص غريب إلى هذه الأسرة هو بمثابة الغريب الذي يهز ويخلل كيان الأسرة مما يؤدي إلى هدم البناء فجاءت رسالة الإسلام رسالة إصلاحية تهدف للصالح العام، وتعالج أوضاع المجتمع، فأبطل الإسلام هذه العادة الشائعة، وكفل لأفراد الأسرة الحقوق الأدبية والمادية فنظام التبني مفسدة اجتماعية.

وأولى الإسلام النسب أهمية كبيرة، وعده من الكليات الخمس التي حافظ عليها، وأوجب على من اعتدى عليها، وتوعد من نفى ولد من صلبه بالعذاب الشديد، وأوعد من أدخل في نسبة ليس منه، ولو كان ذلك بدافع الرحمة والشفقة؛ لأن الرحمة يجب أن لا تطغى على الحدود الشرعية، فالإسلام يغلب العقل على العاطفة، قال تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾.(١)

التبني

تعريف التبني لغة: التبني من تبني تبنيًا ويقال: تبنى الصبي أو ادعى بنوته، أو اتخذه ابنًا.(٢)

التعريف في الاصطلاح: هو اتخاذ ابن أو بنت الآخرين بمثابة الابن أو البنت من النسب الصحيح والأصيل، وهو أحد العادات الشائعة، إما للتجارب مع النزعة الفطرية في حب الأولاد في حال العقم أو اليأس من الإنجاب أو الاستلطاف أو استحسان ولد أو بنت الآخر، فيجعل الولد متبني مع العلم بأنه ولد الأب الآخر الحقيقي.

وعرفه (الصابوني) بادعاء شخص بنوة ولد معروف النسب من شخص معين أو مجهول النسب. (٣)

وعرفه الأستاذ (فضيل): بأنه عملية إلحاق شخص بآخر معلوم النسب أو مجهول مع علمه يقينًا أنه ليس منه وهي علاقة بين الطرفين أحدهما وهو الشخص الكبير المتبني، أما الخاضع لهذه العملية فهو الطفل المتبني، وإما أن يكون معلوم النسب، أو مجهول النسب كاللقيط. (٤)

فالتبني هو أن ينسب الولد إلى غير والديه الأصليين، فهو عقد ينشأ بين شخصين صورية بالأبوة والبنوة المفترضة.

تاريخه: عرف العالم القديم التبني؛ حيث عرف عند الرومان واليونان في الماضي كما عرفته الشعوب الأخرى.

ومارسه العرب في الجاهلية قبل الإسلام كغيرهم من المجتمعات الأخرى، فكانوا يسيرون على عادات موروثة متأصلة تتعارض مع أصول الأخلاق القويمة.

فكان الرجل إذا ما أعجبه فتى تبناه وألحقه بنسبه وأعطاه كل الحقوق مثل الأولاد الصليبيين كالميراث، وظل العمل بالتبني معروفًا لدى العرب بعد ظهور الإسلام الذي لم تتقرر فيه أحكام الشريعة الإسلامية مرة واحدة، وإنما على منهج التربية والتدرج، فكان العربي في الجاهلية يتبنى ولد غيره، فيقول له: (أنت ابني أرثك وترثني)، فيصبح ولده وتجري عليه أحكام البنوة كلها من إرث ونكاح وطلاق ومحرمات المصاهرة .. وغير ذلك مما يتعلق بأحوال الابن الصليبي على الوجه الشرعي المعروف.

وقد ورد عدة آيات قرآنية تدل على أن التبني كان معروفًا لدى العرب قبل الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ﴾ (٥).

وقد تبنى الرسول –صلى الله عليه وسلم– زيد بن الحارثة، قبل نزول الوحي سباه رجل من تهامة فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد ثم وهبه إلى عمته خديجة زوجة النبي –صلى الله عليه وسلم– ثم وهبته إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– إلا أن والد زيد كان شديد التعلق به (٦)، فما برح يبحث عنه حتى لقيه عند النبي –صلى الله عليه وسلم– فذكر والد زيد أن يُمِنَّ عليه في فدائه، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «دعوه فخيروه فإن اختاركم فهو لكم بغير فداء (٧)، وإن اختارني فـ والله ما أنا بالذي أختار على من اختارني أحد»، بيد أن زيد آثر البقاء مع الرسول –صلى الله عليه وسلم– على العودة لأهله ولقومه في بلاد الشام، وتطييبًا لنفس والده تبناه الرسول إذ قال: «يا معشر قريش! اشهدوا إنه ابني أرثه ويرثني»، فلما رأى أبوه ذلك طابت نفسه وانصرف، ونعى من ذلك الوقت بزيد بن محمد، وكان أول من آمن به من الموالي؛ حتى جاء الإسلام وحرم التبني تحريمًا صريحًا .(٨)

وكان زواج النبي –صلى الله عليه وسلم– من زينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة تطبيقًا لهذا لإبطال [٩].

أسباب انتشار التبني قبل الإسلام:

١– رعاية الولد اللقيط، وهو الذي يجهل نسبه ولا يجد من يعوله.

٢– قد يكون هناك حالة من الفقر الشديد.

٣– العاطفة لكي يحفظ المتبني من الهلاك والضياع.

٤– التنازل عن ولد أو أكثر، مقابل مبلغ من المال، ويعتبر هذا من أنواع الرقة والاستعباد . [١٠]

٥– إحياء اسم المتبني لمن لا أبناء له من صلبه ويكون الإحياء بحمل النسب.

٦– الأنس بالمتبني لمن لا ذرية له، قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [١١].

٧– الاستكثار من البنين للقوة والغلبة والعمل، قال تعالى: ﴿ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾ . [١٢].

تحريم التبني في الإسلام:

لقد أبطل الإسلام هذه العادة الجاهلية القديمة في السنة الخامسة للهجرة، وأمر ألا ينسب الولد إلا إلى أبيه الحقيقي ولا ينسبه نسبة الدم والولادة إلى نفسه، هذا إن كان للولد أب معروف، فإن جهل أبوه دعي (مولى) أي نصيرًا، وأخًا في الدين، وهذا نسب إلى الأسرة الإسلامية الكبرى، وكان هناك سالم بن حذيفة ولما أبطل التبني أطلق عليه سالم مولى أبي حذيفة، فالأسرة الإسلامية قائمة على

الترابط والتراحم والتلاحم والود، ومن لا يعرف أبوه يقال له: فلان أخو فلان، أو فلان مولى فلان . (١٣)

فتحريم التبني جاء غير متدرجًا، ونزلت عدة آيات شريفة تؤكد حرمة التبني، وكان زواج النبي من مطلقة زيد بن حارثة قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (١٤) تطبيقًا لهذا الإبطال.

تبين هذه الآية حقيقة لا جدال فيها وهو أن المتبني ليس ابنًا حقيقيًا بل هو دعي فقط، وهو الذي يدعى ابنًا لغير أبيه، فأمر الله تعالى بدعاء الأدعياء إلى آبائهم الصلب، فالأسرة تقوم على ضوابط شرعية، فعقد النكاح هو الأساس في بناء الأسرة، وهناك حقوق المصاهرة والرضاع وحفظ النسب.

فهذا هو البناء الأسري المتكامل، ومما يخلخل هذا الكيان الأسري دخول المتبني وهو شخص غريب شاذ عن الأسرة، مما يؤدي إلى هدم هذا البناء.

قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾. (١٥)

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ .(١٦)

فرسالة الإسلام الإصلاحية، كانت تعالج أوضاع المجتمع تدريجيًا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

قال النبي –عليه الصلاة والسلام–: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام»، رواه البخاري ومسلم. (١٧)

وفي حديث آخر قال –عليه الصلاة والسلام–: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة».

وهناك قول آخر للنبي –صلى الله عليه وسلم–: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا». أي لا يقبل منه توبة ولا فدية.

فالقرآن الكريم نص على تحريم التبني وأبطله والذي كان سائدًا قبل الإسلام، وجاءت السنة النبوية الشريفة مؤكدة ذلك الحكم، وأن لا يترتب على التبني أي حكم شرعي.

قال –صلى الله عليه وسلم–: «اثنان في الناس هما بهم كفر، الطعن في النسب والنياحة على ميت» . (١٨)

أسباب تحريم التبني في الإسلام:

اختار الله –جل وعلا– الوقت المناسب لهذه العادة المتأصلة في المجتمع قبل الإسلام وهناك عدة أسباب لتحريمها:

١– أن عادة التبني سلوك مخالف للفطرة البشرية وللواقع، فهو افتراء على الحقيقة، فالأبوة والأمومة ليست ألفاظًا تردد، ولا عقدًا يعقد، بل هي ارتباط شرعي أسري، أصله رابطة الدم، الذي يعقبه الحنان والمودة والشفقة، فالعاطفة هنا فطرية غير مكتسبة، والتبني هو ثمرة الأفواه والألفاظ، لا ثمرة

القلب واللحم والدم، قال تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾.[١٩]

٢- خص ديننا الإسلام أفراد الأسرة بحقوق أدبية ومادية، ومن هذه الحقوق الحضانة والنفقة والميراث، وهذا الأخير لا يثبت بأنساب زائفة هي في الحقيقة ضد الطبيعة البشرية والمشاعر الفطرية.

٣- أن الشخص المتبني يبقى غريبًا في الأسرة، وغير منسجم مع باقي أفرادها بحكم الطبيعة البشرية، فإذا كان للرجل المتبني أولاد فلن يشعروا نحو هذا المتبني بشعور الإخوة الذين يربطهم به.

٤- يتعمد في بعض الحالات من لا أبناء له إلى تبني شخص غريب كيدًا لبقية الأسرة، لا من أجل الشفقة على المتبني، فالباعث الحقيقي على التبني منع قرابة النسب من الميراث، ولذلك لا ينبغي إقرار نظام يتخذ وسيلة للكيد وتمزيق أواصر الأسرة.

٥- التبني يعتبر ظلمًا للوالد الحقيقي وإهدارًا لمعنوياته وعبثًا بكرامته وحقوقه.

٦- الإسلام يقوم في جميع علاقاته الاجتماعية على مبدأ العدل والحق ورعاية الحقيقة، وهنا يقتضي نسبة الولد إلى أبيه الحقيقي، لا أبيه المزعوم.

٧- نظام الإرث في الإسلام مقصور على القرابة القريبة، لا البعيدة نسبًا، فالولد المتبني ليس له قرابة بالأسرة الصغرى، فكيف يحق له أن يرث فيما لو أجيز نظام التبني، فالإسلام صان حقوق الأقارب الورثة وحافظ عليها من الضياع.

التبني مجرد تحقيق نسب مزعوم أو قول باللسان، لا أساس له من شرع أو منطق أو حكمة، فقد قال -عليه الصلاة والسلام-: «الولد للفراش»، لابد من عقد نكاح لإثبات الأبوة.

فالتجانس الاجتماعي في العادات والتقاليد بين أفراد الأسرة الواحدة أساس في استقرار الأسرة، والولد المتبني غريب عن هذه الأسرة في ميوله وطبعه ومشاعره وعقيدته، مما يعكر صلته مع أسرة مختلفة عنه، فيؤدي إلى هز كيان هذه الأسرة، وبالتالي تختل الثقة وتهتز العلاقة الأسرية بين الأفراد.

فنظام التبني مفسدة اجتماعية في غير مصلحة الأفراد، سواء المتبني أو المتبنى، ما هو علاج الأبناء الصغير الذين تخلفهم الحروب والكوارث بعد فقدان أسرهم؟ بعد التبني الذي حرمه الإسلام، من الممكن علاج هذه الحالات وأمثالها بالرعاية الاجتماعية الفردية والجماعية، وقد مارس المسلمون هذا النوع من العلاج، فهؤلاء الأبناء هم أبناء الأمة الإسلامية، فهم عدة المجتمع، لذلك كان يترتب على المجتمع وأفراده أن يتولاهم بالحماية والرعاية.

وإذا كان من المستحيل على أفراد المجتمع أن يعوضوا هؤلاء الأبناء عن حنان الأبوة فإنهم قادرون بإذن الله على التخفيف من آلامهم النفسية، ومواساتهم معنويًا، وتأمين الاحتياجات الصحية والتعليمية والجسمية حتى يصبحوا لبنة هامة من لبنات المجتمع المسلم.

وبعد التبني الذي حرمه الإسلام حث الإسلام على كفالة اليتيم .. وكفالة اليتيم من الأدوية التي تعالج أمراض النفس البشرية، وبها يتضح المجتمع في صورته الأخوية التي ارتضاها الإسلام.

ومن هنا قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين - وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى»، رواه البخاري والترمذي وأبو داود.

ولاشك أن رعاية اليتيم وكفالته ليست هي التبني؛ لأن الأسرة لا تعتبرهم منها لحمًا ودمًا.

يقول الإمام أبو زهرة –رحمه الله–: إن الأبوة والأمومة ليست ألفاظًا تتردد ولا عقد يعقد، ولكنها حنان وشفقة وارتباط لحم ودم.

فالأيتام:

لا نسبًا ولا قرابة، وليس لهم حقوق الأبناء في حكم الشرع، بل هم إخوة في الدين، لهم حق التوجيه والإرشاد والرعاية بالمعروف والإحسان حتى يستغنوا عن غيرهم، كما قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ . (٢٠)

وكفالة اليتيم ليست في كفالته ماديًا فحسب، بل الكفالة تعني القيام بشئون اليتيم من التربية والتعليم والنصح والتوجيه والإرشاد، وكل ما يتعلق بمأكله ومشربه وملبسه وعلاجه.

قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (٢١).

فالإسلام لم يحرم التبني بدون حكمة فهو دين العدل، يريد من المجتمع أن يكون صالحًا ومنضبطًا لا تضيع فيه الأنساب، وهذه أحد المشاكل التي يعاني منها الغرب، وهناك عدد من الدول الغربية تحرم التبني رغم أنها دول غير إسلامية.

وهكذا عالج الإسلام مسألة التبني وردها إلى الواقع الصحيح فطرة وشريعة، وقدم الحلول العملية لما يحدث في الأسر من مشكلات اليتيم وفقد الأبوين ، قال تعالى: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ . (٢٢)

وتوضح الآية الكريمة أن القرابة والأرحام هو الأحق بالميراث.

قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ . (الأحزاب ٢١)

خصائص التبني:

يتميز نظام التبني بعدة خصائص تميزه عن الأنظمة المشابهة له :

١- التبني نظام قديم عرفته المجتمعات العربية في العصور الجاهلية والمجتمعات الغربية عند الرومان واليونان.

٢- التبني نظام مقنن في المجتمعات الحديثة في قوانين داخلية وبروتوكولات دولية.

٣- ينصب التبني على القصر دون سواهم سواء ذكرًا كان أم أنثى.

٤- يكون المتبني شخصًا راشدًا ذكرًا أم أنثى.

٥- يتميز المتبني بإلحاق نسب المتبني القاصر بنسب المتبني واعتباره ابنًا شرعيًا.

٦- تنزيل المتبني منزلة الابن الصلب وذلك بمساواته في الحقوق معه.

٧- إمكانية تبني أي طفل بغض النظر عن الجنسية.

٨- يغلب على المتبني الطابع الشكلي والإجرائي فهو بمثابة عقد بين المتبني والأشخاص الهيئات الراعية للطفل المرشح.

٩- التبني يعطي للمتبني الحق في الإرث من المتبنى، وفي نفس الوقت يلقي عليه واجبات مثل الابن الشرعي.

١٠- مضمون التبني يشمل الولاية التامة على نفس ومال المتبني من رعاية وتربية وتمثيل قانوني في إدارة وتصرف في الأموال وكل ذلك من قبل المتبني. (٢٤)

رابطة الأبوة والبنوة رابطة متينة فيها الكثير من التعاطف والانجذاب نحو الآخر .

والعلم الحديث قد كشف عن المكونات الوراثية، فالعلاقة بين الأب والابن لا تقوم على الجوانب البيولوجية والفسيولوجية، ولكنها تمتد إلى الجوانب العقلية والنفسية أيضًا، فقد يرث الابن من أبيه وآبائه عبقرية.

فلكل أبوين خصائص وصفات قد يرثها الأبناء، أما المتبني فيحمل خصائص وصفات ومواريث أبوين آخرين، لا يمكن أن تنسجم مع صفات وخصائص الأسرة التي تتبناه بحكم تكوينه.

ودوافع الشفقة والرحمة لا يمكن أن تحتوي على الخصائص الوراثية، كما أن التبني بشكله الجاهلي القديم والمعاصر قد يحدث مشكلات ويؤدي إلى تجاوز حدود في المحرمات التي شرعها الله في مجال الأسرة . (٢٥)

الأحكام الشرعية: لا تبني على العواطف الشخصية وإنما هي تشريع الحكيم الخبير العدل الرحيم، فهو أرحم بعباده من آبائهم وأمهاتهم فتحريمه للتبني هو عين العدل والرحمة.

فالتبني كلمة فارغة ليس وراءها حقيقة فالكلام باللسان لا يبدل الحقائق ولا يغير الواقع، ولا يجعل الغريب قريبًا ولا يخلق في صدر الرجل حنان الأبوة، ولا يورثه خصائص الفضيلة.

فألغى الإسلام جميع الآثار التي كانت تترتب على هذا النظام من إرث وتحريم للزواج، فإبطال التبني بالتشريع العملي بعد التشريع القولي.

اختار الله لهذه المهمة الرسول –صلى الله عليه وسلم– نفسه ليزيل كل شك وكل حرج عن المؤمنين في إباحة زواج مطلقات أدعيائهم – أن يوقنوا أن الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله.

الاستلحاق الذي أباحه الإسلام، ليس من التبني المحرم، فإنه من شرط الحل في الاستلحاق الشرعي أن يعلم المستلحق بكسر الحاء أن المستلحق بفتح الحاء ابنه، أو يظن ذلك ظنًا قويًا، وحينئذ شرع له الإسلام استلحاقه وأحله له، وأثبت نسبه منه لشروط.

أما التبني المنهي عنه فهو دعوى الولد مع القطع بأنه ليس ابنه.

الآثار السلبية للتبني:

للتبني آثار سلبية لا تنعكس على المتبني وعلى ذوي المتبني فحسب، بل على المجتمع بأكمله ومن أبرز تلك الآثار السلبية ما يأتي:

١- اختلاط الأنساب وضياعها، مما يترتب عليه انتشار الرذائل والفواحش.

٢- قطيعة الأرحام بسبب الحقد والضغائن بسبب الإرث.

٣- تجريد الطفل من نسبه الأصلي، {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} (٢٦).

٤- تحريم الحلال وتحليل الحرام، فالتبني يمنع الزواج ممن تحل له، ويحل الخلوة بمن تحرم عليه ومن ذلك تلاعب بالشرع.

٥- ضياع الحقوق.

وقد اتفق العالم على إلغاء الرق في العالم سنة ١٩٥٢م، فالتبني صورة أخرى أو مظهر شاذ من مظاهر الجور ومصادمة الطبيعة البشرية السوية التي تتطلب كل ولد لأبيه وأمه الحقيقيين، لا إلى الأب المتبني، ووجه الشبه بين التبني والاسترقاق واضح، أن المتبني يملك المتبنى.

والخلاصة :

أن التبني محرم بنص قاطع من القرآن الكريم وهو المصدر الأول للشريعة الإسلامية، وأن الإقرار بالنسب جائز ويقع صحيحًا ويلزم ذلك عدة شروط:

١- أن يكون الولد ذكرًا أو أنثى مجهول النسب لا يعرف له أب، فإن كان معلوم النسب فلا يصح الإقرار به.

٢- أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد للمُقِر، فلو كان سن المقر ثلاثين سنة وسن المقر له مثل هذا أو أكثر أو أقل بقدر يسير كان كذب الإقرار ظاهرًا، فلا يثبت به النسب.

٣- أن يصدق الولد المقر في إقراره بالنسب إذ كان مميزًا يحسن التعبير عن نفسه فإذا كذبه وأنكر نسبته إليه فلا يثبت نسبه منه، وإذا كان الولد لا يحسن التعبير عن نفسه، فإنه يكفي إقرار المقر لثبوت النسب، مع مراعاة الشرطين السابقين.

والتبني محرم والإقرار بالنسب جائز بالشروط السابقة، فالتبني ادعاء نسب لا وجود له في الواقع، أما الإقرار بالنسب فهو ادعاء نسب واقع فعلًا، لكنه غير ثابت بمراعاة الشروط . [٢٧]

الخاتمة

١- كانت بدعة التبني من أظهر بدع الجاهلية؛ حيث تفشت قديمًا، وأصبحت دينًا متوارثًا، لا يمكن تعطيله أو تبديله؛ لأنه دين الآباء والأجداد طبقًا لقوله تعالى: {إِنَّا وَجَدْنَا آَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آَثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ} (٢٨).

٢- أبطل الإسلام هذه العادة في السنة الخامسة للهجرة، فتخلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن تبنيه (لزيد بن حارثة) ونزل التحريم القطعي.

٣- أكد الإسلام أن النسب لا يثبت إلا بولادة حقيقية الناشئة عن الزواج الشرعي، والتبني ثمرة الألفاظ والأفواه، لا ثمرة اللحم والدم، فهو سلوك مخالف للفطرة والواقع.

٤- خص الدين الإسلامي أفراد الأسرة بحقوق أدبية ومادية مثل الحضانة، والنفقة والإرث، وهذا لا يثبت بأنساب مزيفة ضد الطبيعة البشرية.

٥- الإسلام دين العدل والانضباط؛ حيث كفل حقوق الفرد والجماعة فعالج الإسلام مسألة التبني وردها إلى الواقع الصحيح الملائم للفطرة والشريعة وقدم حلولًا عملية لهذه المشكلة.

٦- رسالة الإسلام هي رسالة إصلاح للمجتمع حيث بدأ بحفظ حقوق الفرد منذ عقد النكاح، وبناء الأسرة ليكون هناك بناء أسري متكامل، فالمتبني شخص غريب يخلخل كيان الأسرة.

ولقد حثت الشريعة الإسلامية على التعاون على البر والتقوى والإحسان، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ .[٢٩]

المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم، سورة الأحزاب آية: ٤.

انظر: تفسير الرازي، مج ١٣، ص١٩٣ ص١٩٤.

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ج٣، د.ت. د.ن، ص٤٢.

(٣) عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية، جامعة دمشق، ٢٠٠٦م، ص٢٧٠.

انظر: محمد الصابوني، صفوت التفاسير، ص٧٢.

عبد الرحمن الصابوني، التبني ومشكلة اللقطاء، جامعة دمشق، ص٣١ وما بعدها.

(٤) فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، ١٩٨٦، مطبعة طالب، ص٣٧٠ وما بعدها.

ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: أمين عبد الوهاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ص٣٧٧.

(٥) القرآن الكريم، سورة القصص، آية: ٩.

انظر: تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ج١٤ ص١٧١.

(٦) وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص٢٧٨.

(٧) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦، ج١٧، ص٩٩ وما بعدها.

النووي، المنهاج وشرحه، مغنى المحتاج، ج٣/٣٠٤.

(٨) مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد، المكتبة الثقافية، بيروت، ط٢، ١٩٩٢ ص.

(٩) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٥٧، ص٣٩٨.

(١٠) فواز إسماعيل محمد، التبني وبدائله، مجلة كلية العلوم الإسلامية، مج٧، سيد قطب، في ظلال القرآن، بيروت، دار الشروق، ط١١، ج٥، ص٢٨٢٦.

(١١) القرآن الكريم، سورة الكهف، آية: ٣٤.

(١٢) القرآن الكريم، سورة الكهف، آية: ٣٤.

انظر: القرطبي، ج٥ ص١١٩.

(١٣) إسماعيل الأصبهاني، حكم التبني في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، ص٣١١.

(١٤) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، آية: ٤-٥.

انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب.

(١٥) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، آية: ٣٣-٤٠.

انظر: ابن حجر، فتح الباري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٩، ص.

(١٦) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، آية: ٣٧.

(١٧) صحيح البخاري ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه (٦٣٨٥)، ص٤٧٢.

(١٨) الرازي، تفسير الرازي، مج ١٣، ج٢٥، ص٢١٣، ص٢١٥.

(١٩) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، آية: ٤.

انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، تحقيق: مصطفى البقا، ط١، ١٩٩٧م، ص.

(٢٠) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية: ٢٢٠.

انظر: القرطبي: المصدر السابق، ج١٤/١٢١.

(٢١) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية: ٢١٥.

(٢٢) القرآن الكريم، سورة الأنفال، آية: ٧٥.

(٢٣) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، آية: ٧٥.

انظر: النابلسي، التفسير المختصر، سورة الأحزاب.

(٢٤) طه العلواني، مفاهيم التبني والكفالة، مجلة الأهرام، العدد ٤٤٥٤١، الاثنين ١٩ذي القعدة، ١٤٢٩هـ، ١٧ نوفمبر، ٢٠٠٨، ص١٣٣.

(٢٥) عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٠٥، ٢٠٠٥م، ص١٧٥، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٣٩٦.

(٢٦) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، آية: ٥.

انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠، ٢٠٠٠م، ص٤٧٧ وما بعدها.

(٢٧) القرضاوي، الاستلحاق والتبني، مكتبة وهبة، ٢٠٠٠م، ص٢٧٢ وما بعدها.

(٢٨) القرآن الكريم، سورة الزخرف، آية: ٢٣.

(٢٩) القرآن الكريم، سورة المائدة، آية: ٢.